

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90306

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-90306-2022)

في الدعوى المقامة

من / ...
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/06م، من / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-1217-2021) الصادر في الدعوى رقم (I-2020-15606) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة الزائدة عن الحد المسموح به لعام 2014م.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة لعام 2014م.
- 3- رفضها فيما يتعلق ببند دفعة من المقاولين من الباطن (ال...) لعام 2014م.
- 4- رفضها فيما يتعلق ببند دفعة من المقاولين من الباطن (انترسيا اسبانيا) لعام 2014م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90306

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-90306-2022)

- 5- رفضها فيما يتعلق ببند تبرعات مدفوعة للخارج لعام 2014م.
 - 6- رفضها فيما يتعلق ببند إيراد غير مصرح عنه (مشروع ...) 2014م.
 - 7- رفضها فيما يتعلق ببند إيراد غير مصرح عنه (مشروع ...) 2014م.
 - 8- رفضها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير لعام 2014م.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص بند (دفعه المقاولين من الباطن ...) فيدعي المكلف أنه قدم المستندات الكافية لقبول الحسم باستثناء المستندات المؤيدة لمبلغ (441,504.41 ريال)، عليه فلا يحق للهيئة تعديل المصروفات إلى الغير مدعومة مستندياً. ويدعي أن تلك المصروفات تفي بجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من نظام ضريبة الدخل والمادة 9 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، بحيث تصبح قابلة للحسم الضريبي لأنها مصروفات فعلية تدعمها وثائق مؤيدة أو غيرها من الأدلة التي تمكن الهيئة من التحقق من صحتها وأنها متعلقة بالدخل المتحقق الخاضع للضريبة ومرتبطة بالعام الضريبي وليست ذات طابع رأسمالي.

فيما يخص بند (دفعه من المقاولين من الباطن ...) فيدعي المكلف أنه قدم المستندات الكافية لقبول الحسم باستثناء المستندات المؤيدة لمبلغ (245,250.65 ريال)، عليه فلا يحق للهيئة تعديل المصروفات إلى الغير مدعومة مستندياً. ويدعي أن تلك المصروفات تفي بجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من نظام ضريبة الدخل والمادة 9 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، بحيث تصبح قابلة للحسم الضريبي لأنها مصروفات فعلية تدعمها وثائق مؤيدة أو غيرها من الأدلة التي تمكن الهيئة من التحقق من صحتها وأنها متعلقة بالدخل المتحقق الخاضع للضريبة ومرتبطة بالعام الضريبي وليست ذات طابع رأسمالي.

فيما يخص بند (إيرادات غير مصرح عنه ...) فيدعي المكلف أنه يفصح على الدوام عن جميع الإيرادات وفقاً لمبادئ المحاسبة ونظام ضريبة الدخل. والتي تطابق الإيرادات المفصح عنها في البيانات المالية والإقرارات الضريبية مع الإيرادات الواردة في العقود ووثائق المتابعة الموقعة ذات الصلة بالإقرارات الضريبية والتي راجعها محاسبون معتمدون في المملكة، وتبلغ قيمة ضريبة الدخل التي تنسبها الهيئة ودائرة الفصل فيما يتعلق ب... مبلغ (549,190 ريال) مما يؤدي ذلك إلى ضريبة دخل قدرها (109,838 ريال). بالإضافة إلى ذلك كان من الممارسات الشائعة في ذلك المجال في عام 2014م الاتفاق على تعديل أو إلغاء العقود على أساس شفوي وكون الشركة انتهت هذه العقود على أساس شفوي لا يعني أن هذا الإنهاء غير صحيح أو غير نافذ، ولم تقدم الشركة قط الخدمات فيما يتعلق بهذا المبلغ الملغى،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90306

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90306-2022)

ولذلك لا يمكن مطالبته بإثبات شيء غير موجود، نتيجة لذلك لا ينبغي تطبيق المادة (57) من اللائحة التنفيذية حيث إن دائرة الفصل أخطأت في استنتاجها نظراً لأن المكلف قد أثبت الإيرادات المتحققة ولا يمكن مطالبته بإثبات شيء غير موجود.

فيما يخص بند (إيراد غير مصرح عنه ل...) فيدعي المكلف أنه أفصح على الدوام عن جميع الإيرادات وفقاً لمبادئ المحاسبة ونظام ضريبة الدخل. والتي تتطابق الإيرادات المفصح عنها في البيانات المالية والإقرارات الضريبية مع الإيرادات الواردة في العقود ووثائق المتابعة الموقعة ذات الصلة بالإقرارات الضريبية والتي راجعها محاسبون معتمدون في المملكة، وتبلغ قيمة ضريبة الدخل التي تنسبها الهيئة ودائرة الفصل فيما يتعلق ب... مبلغ (9,099 ريال) مما يؤدي ذلك إلى ضريبة دخل قدرها (1,819.8 ريال). بالإضافة إلى ذلك كان من الممارسات الشائعة في ذلك المجال في عام 2014م الاتفاق على تعديل أو إلغاء العقود على أساس شفوي وكون الشركة انتهت هذه العقود على أساس شفوي لا يعني أن هذا الانهاء غير صحيح أو غير نافذ، ولم تقدم الشركة قط الخدمات فيما يتعلق بهذا المبلغ الملغى، ولذلك لا يمكن مطالبته بإثبات شيء غير موجود. نتيجة لذلك لا ينبغي تطبيق المادة 57 من اللائحة التنفيذية حيث أن دائرة الفصل أخطأت في استنتاجها نظراً لأن المكلف قد أثبت الإيرادات المتحققة ولا يمكن مطالبته بإثبات شيء غير موجود.

فيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن الغرامات محل الدعوى ينبغي أن تسري من وقت البت النهائي في النزاع وهو ما لم يتم بعد، بناء على ذلك وبما أن المكلف والهيئة يختلفان في تفسير أحكام النظام الضريبي في الحالة الماثلة ينبغي أعمال المبدأ الذي اعتمدته اللجان الضريبية السابقة، وهو فرض عقوبات التأخير اعتباراً من تاريخ صدور قرار نهائي يؤكد الوضع الضريبي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90306

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90306-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفعه المقاولين من الباطن ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه قدم المستندات الكافية لقبول الحسم باستثناء المستندات المؤيدة لمبلغ (441,504.41 ريال)، عليه فلا يحق للهيئة تعديل المصروفات إلى الغير مدعومة مستندياً. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق ملخص بجميع المبالغ المحملة لل... (مقاولون من الباطن) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014م بمبلغ إجمالي (8,201,525 ريال) والفواتير التي تدعم جميع المصاريف أعلاه باستثناء مبلغ (441,504.14 ريال) لا توجد مستندات وفواتير تثبتها. وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف باستثناء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90306

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90306-2022)

مبلغ (441,504.14 ريال)، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وحسم دفعات إلى المقاولين من الباطن لل... باستثناء مبلغ (441,504.14 ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفعه من المقاولين من الباطن ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه قدم المستندات الكافية لقبول الحسم باستثناء المستندات المؤيدة لمبلغ (245,250.65 ريال)، عليه فلا يحق للهيئة تعديل المصروفات إلى الغير مدعومة مستندياً. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." كما نصّت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق ملخص بجميع المبالغ المحملة على ... (مقاولون من الباطن) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014م بمبلغ إجمالي (3,689,374 ريال) والفواتير التي تحسم جميع المصاريف أعلاه باستثناء مبلغ (245,250.65 ريال) لا توجد مستندات وفواتير تثبتها. وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف باستثناء مبلغ (245,250.65 ريال)، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وحسم دفعات إلى المقاولين من الباطن لشركة ... باستثناء مبلغ (245,250.65 ريال).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90306

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-90306-2022)

البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1217) الصادر في الدعوى رقم (I-2020-15606) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات المقاولين من الباطن لل...).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات المقاولين من الباطن...).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات غير مصرح عنه ل...).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيراد غير مصرح عنه ل...).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90306

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-90306-2022)

عضو

عضو

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.